

286466 - الكلام على حديث : (الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا).

السؤال

أريد معرفة لماذا يقال : (إلبس جديدا وعش حميدا و....) لمن لبس ثوبا قديما مغسولا لا جديدا ، وماذا يقال لمن لبس ثوبا جديدا ، أرجو التفصيل في هذه المسألة ؟

ملخص الإجابة

يقال لمن لبس ثوبا جديدا : أبل وأخلق أو : أبل وأخلف ، أو : تبلي ويخلف الله تعالى .
ويقال لمن لبس ثوبا غسيلا – عند من يقول بصحة هذا الحديث – : البس جديداً، وعش حميداً، ومُتْ شهيداً.

الإجابة المفصلة

الاجابة

أولا :

روى ابن ماجة (3558)، وأحمد (5620) ، وابن حبان (6987) والطبراني في "الكبير" (13127) ، والنسائي في "الكبرى" (10070) ، والبزار (6005) من طريق عبد الرزاق قال: أُنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ فَقَالَ: (تَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟) قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: (الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا).

ولفظ ابن حبان : (أَجْدِيدٌ قَمِيصُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟) فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ.

وقال النسائي عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، لَمْ يَزُوهِ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرُوعِي عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ."

وقال البزار: " هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ " .

وله شاهد يرويهِ ابن أبي شيبه في "المصنف" (25090) ، والدولابي في "الكني" (596) عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُرَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى عَلَى عُمَرَ تُوْبًا عَسِيْلًا، فَقَالَ: (أَجْدِيدُ تُوْبِكَ هَذَا؟) قَالَ: عَسِيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَسْ جَدِيْدًا، وَعِشْ حَمِيْدًا، وَتَوَقَّفْ شَهِيدًا، يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ).

ولعل هذا هو أصل حديث عبد الرزاق ، وأخطأ فيه .

قال أبو حاتم : " أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَالْتِمَسَ الْحَدِيثُ: هَلْ رَوَاهُ أَحَدٌ؟ فَوَجَدُوهُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ " .

وقال البخاري : " قَالَ ابْنُ عَرَبَةَ سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ: زَهَبَتْ مَعَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَى أَبِي الْأَشْهَبِ زِيَادُ بْنُ زَادَانَ فَحَدَّثَ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَلْبَسْ جَدِيْدًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ - وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَهَذَا أَصَحُّ بِإِرْسَالِهِ " انتهى من "التاريخ الكبير" (3/ 356) .

وقال الترمذي : " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ: قَالَ سَلِيْمَانُ الشَّاذِكُونِيُّ: قَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ حَدَّثُونَا بِهَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سَفِيَّانَ أَيْضًا .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا شَيْءَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَفِيَّانَ: فَالصَّحِيْحُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ تُوْبًا جَدِيْدًا ؛ مُرْسَلٌ " .

انتهى من "العلل الكبير" (ص: 373) .

وقال حمزة بن محمد الكتاني الحافظ : " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ ، وَمَا أَحْسَبُهُ بِالصَّحِيْحِ " انتهى من "مصباح الزجاجاة" (82 /4) .

وقال الشيخ مقبل الوداعي : " حديث منكر ، كما قاله النسائي "

انتهى من "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص: 239) .

وحسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 138)، وكذا حسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (352)، وصححه البوصيري في "الزوائد" (4/ 82)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند".

والراجح فيه أن غير صحيح ، وقد خلط فيه عبد الرزاق ، وخطأه فيه الأئمة . وقد نص على نكارتة ، أو عدم ثبوته : غير واحد من الأئمة النقاد ، على ما سبق ذكره .

فكان تارة يرويه عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وتارة يرويه عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

أما حديث الزهري فممنكر غير محفوظ .

وأما حديث الثوري : فالصواب عنه : عَنِ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ مرسلا .

فبان أن الصواب في الحديث : أنه مرسل .

وأما الموصول : فممنكر ، أنكره الأئمة على عبد الرزاق ، فلا يصلح أن يشهد المرسل لموصول عبد الرزاق ؛ لأنه خطأ .
ثانيا :

قوله : (تَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟) قَالَ : لَا ، بَلْ غَسِيلٌ .

الغسيل : المفسول ، فعيل بمعنى مفعول ، كقتيل بمعنى مقتول ، قال في "لسان العرب" (11/ 494):

" شَيْءٌ مَغْسُولٌ وَغَسِيلٌ " انتهى .

وجاء في "المعجم الوسيط" (2/ 653):

" (الغسيل) المفسول " انتهى .

فالغسيل : ثوب ملبوس ، أما الجديد فهو المستجد الذي لم يلبس قبل ذلك ويغسل .

وقد روى أبو داود (4020) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ) .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: " فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى " .

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

فيقال لمن لبس ثوبا جديدا : " تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى " .

وروى البخاري (5845) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ: قَالَتْ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: (مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةُ؟) فَأَسْكَبْتُ الْقَوْمُ، قَالَ: (اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ) فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: (أَبْلِي وَأَخْلِفِي) مَرَّتَيْنِ " .

وبوب له البخاري : " بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا " .

وفي رواية للبخاري (3071) : (أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ، أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي).

(أَبْلِي وَأَخْلِفِي) أَي: البسي إِلَى أَنْ يَصِيرَ حَلَقًا بَالِيًا "

"فتح الباري" (90 /1) .

وقال الشوكاني : " قَوْلُهُ: (أَبْلِي وَأَخْلِفِي) : هَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ ، وَالدُّعَاءِ لِللَّابِسِ ، بِأَنْ يُعَمَّرَ ، وَيَلْبَسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ حَتَّى يَبْلَى ، وَيَصِيرَ حَلَقًا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا " انتهى من "نيل الأوطار" (118 /2) .

وينظر السؤال رقم : (139146) .

والله تعالى أعلم.